تقنين الفقه الإسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية

عزيزة عكوش :أستاذة مساعدة "أ"
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
جامعة البويرة

المقدمـة

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والنظم بمجموعة من الخصائص من ذلك:

- ثبات أصولها ومصادرها.
- مرونتها وقابليتها للتطور ومواكبة الحوادث والمستجدات.

فإذا تأملنا مصادرها وجدناها مصادر أصلية متمثلة في الكتاب والسنة، ومصادر تبعية متمثلة في الإجماع والقياس، المصلحة المرسلة، الاستحسان و سد الذرائع، العرف... هذه المصادر تستنبط بها الأحكام الشرعية التي تحمل مقاصد الشرع وحكمه وأسراره وعلى المجتهد في ضوئها أن يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية استنباطا وتنزيلا ولعل من أبرز ما اعتنى به العلماء لإبراز هذه الظاهرة وتجليتها: القواعد الفقهية وهي عبارة عن أحكام كلية في نصوص موجزة يتفرع عنها مسائل جزئية كثيرة من مزايا هذه القواعد أنها تحمل أسرار الشرع وحكمه كما أنها تعين الفقيه والمفتي والقاضي على استحضار الأحكام الفقهية بأيسر طريق فكانت بحق من أهم وسائل تقريب الفقه وتيسيره، وتتأكد الحاجة الماسة إليها في القضاء إذ يمكن اتخاذها مبادئ حقوقية معبرة عن قيم ثابتة، خاصة وأنها مصوغة بعبارات دستورية دقيقة موجزة متضمنة لمبادئ قانونية صالحة للتطبيق لاسيما فيما يجد من النوازل والقضايا والحوادث .

اعتبرت هذه القواعد سندا مهما في التقنين؛ فصدّر بها واضعو مجلة الأحكام العدلية مواد المجلة وقامت محاولات أخرى لتقنين الفقه الإسلامي فاستلت مادة قوانينها من المصنفات الفقهية، وصاغتها على هيئة القواعد الفقهية التي ظهرت كتبها إلى الوجود قبل عصر التنوير الذي عرفته أوربا بفترة طويلة.

ان حركة التقنين هذه لم تلق القبول المطلق بل وقف منها العلماء موقفين: أحدهما مؤيد والآخر رافض، ولكل أدلته ومسوغاته، إلا أنه بالنظر إلى مفهوم التقنين وضوابطه

وشروطه ومقاصده وغاياته وما يحققه من مصالح على جميع المستويات لا يمكن رفضه خاصة في هذا الزمن، حيث قلة المجتهدين وعدم تفقه القضاء بأحكام الشريعة الإسلامية وصعوبة الرجوع إلى المتون الفقهية التي قد تكون صعبة العبارة مع ما تتميز به من التوسع والإسهاب هذا إضافة إلى الكثير من المقاصد والمصالح التي يحققها التقنين، أذكر منها:

- إن تقنين الفقه الإسلامي تجسيد لمقاصد الشريعة الإسلامية لأن من شروطه أن يكون منسجما مع نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

- إن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية هو تقنين لأحكام مستمدة من النصوص الشرعية مباشرة أو بالاجتهاد بالمناهج المقررة في أصول الفقه بما يحقق مقاصد الشرع.

- التقنين جزء من السياسة الشرعية التي هي أحكام ونظم وقوانين تعالج بها شؤون المسلمين من الناحية الدستورية والمالية والمدنية والأمنية وجميع مناحي الحياة الداخلية والخارجية.

- تقنين الفقه الإسلامي يستدعيه واقعنا المعاصر والظروف الراهنة، فالاحتكاك بالبلدان الأجنبية والانفتاح العالمي على الغير يستدعي صياغة الأحكام على شكل مواد قد يطالبنا الغير بها إذا أردنا أن نقاضيهم إلى شرعنا.

- التقنين استثمار للاختلاف الفقهي الذي يعد ثروة تمكن الفقه الإسلامي من الاستجابة لجميع مطالب الحياة.

- التقنين يكون بعد البحث والاجتهاد وتحري أرجح الأقوال وما يحقق للناس مصالحهم.

- تقنين الفقه الإسلامي من أبرز مظاهر التجديد في التدوين الفقهي الذي يعتمد الصياغة القانونية المختصرة والأسلوب السهل الواضح والترتيب والترقيم.

- في التقنين الفقهي تحديد للمرجعية الفقهية وتحقيق لوحدة المسلمين وحسم للفوضى والنزاع بينهم.

هذه المقاصد التي يثمرها تقنين الفقه الإسلامي وغيرها من المصالح ستجليها هذه الدراسة الموسومة بـ: "تقنين الفقه الإسلامي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية"، والتي جاءت وفق الخطة التالية:

المقدمة: أتناول فيها التعريف بالموضوع وأهميته وأسباب اختياره والمنهج المتبع والخطة المرسومة لإنجازه.

المبحث الأول: علاقة التقنين الفقهي بالقواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف التقنين والقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية كمستند للتقنين.

المبحث الثاني: علاقة التقنين الفقهي بمقاصد الشريعة الإسلامية.
المطلب الأول: تعريف المقاصد واشتراط العلم بها.
المطلب الثاني: علاقة التقنين بالمصلحة.
المطلب الثالث: علاقة التقنين بأصل اعتبار المآل وقواعده.
الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

المبحث الأول: علاقة التقنين الفقهي بالقواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف التقنين والقواعد الفقهية:

الفرع الأول: تعريف التقنين

التقنين لغة: مصدر " قنن " بمعنى "وضع القانون" والقانون كلمة دخيلة على اللغة العربية، ثم اختلف في أصلها، فقيل رومية وقيل فارسية وقيل سريانية وقيل يونانية [1]، وقد كان السريان يطلقونها على المسطرة [2]، أما اليونانيون فأطلقوها على القاعدة أو النظام [3] وفي اللغة العربية شاع استعمالها بمعنى المقياس الذي تقاس به الأشياء وعبروا بها عن الأصل والقاعدة والطريق، فالقانون "مقياس كل شيء وطريقه" [4]. وتوسعوا في استعمال هذا اللفظ حتى أطلقوه على الكتب المختصرة التي تجعل تذاكير لكتب مطولة [5]

التقنين اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات متشابهة المبنى قريبة المعنى، منها:

عرف مصطفى الزرقا التقنين أنه بوجهٍ عامٍ "جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجالٍ من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعباراتٍ آمرةٍ موجزةٍ واضحةٍ في بنودٍ تسمى (مواد) ذات أرقامٍ متسلسلةٍ، ثم إصدارها في صورة قانونٍ أو نظامٍ تفرضه الدولة، يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس". كما عرف- رحمه الله - تقنين الفقه الإسلامي بأنه : "تطبيق طريقة التقنين الآنف الذكر على الأحكام الفقهية المأخوذة من مذهب واحد" [6]. وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: " صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها " [7] والتقنين عند الدكتور عبد الرحمن الحميضي:" اختيار القول الراجح في المذهب أو اختيار أحد أقوال المذهب أو اختيار أحد أقوال المذاهب الأخرى الذي يعتمد على الدليل الأقوى أو اختيار القول الذي يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج والمشقة عن الناس وتخفيف العبء عنهم وتسهيل أعمالهم ومصالحهم ،

وجمع هذه الاختيارات ووضعها في قانونٍ مدونٍ مسطورٍ مرتبٍ" [8] ويرى الدكتور محمد خالد منصور أن التقنين : "وضع قواعد متعلقة بقانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني أو

الجنـائي أو غيـره في مجـموعةٍ عـلى شكـل مـواد فقهيةٍ مرتبةٍ ومبوبةٍ يرجع إليها القاضي عند التطبيق"[9]

وبعبارات مختصرة عرف عبد الرحمن الشثري التقنين بأنه : "صياغة الأحكام الشرعية في عباراتٍ إلزاميةٍ ، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها"[10] وفي رأي الدكتور شويش المحاميد التقنين هو: "صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس، بعباراتٍ آمرةٍ يميز بينها بأرقامٍ متسلسلةٍ ومرتبةٍ ترتيباً منطقياً بعيداً عن التكراروالتضارب[11] وبناء على ما سبق من التعاريف وعلى ضوء ما تضمنته من حدود يتضح أن التقنين يراعى فيه الجوانب التالية:[12]

1- الصياغة، حيث يصاغ بطريقةٍ معينةٍ على غرار المواد القانونية وهي ميزة التقنين عن الفقه المدون.

2- الترتيب والترقيم والتبويب لهذه المواد ممّا يسهّل الرجوع للأحكام.

3- الإلزام، فالأحكام المقنّنة ملزمة، وقد عبر البعض بأنها آمرةٌ، وأن يكون هذا الإلزام من ولي الأمر.

4- ذات الموضوع الواحد فقد تكون في أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) أو المعاملات المالية أو العقوبات لأن القوانين عادة تفصل بين كل موضوع وآخر، ولا يمنع ذلك أن تكون مجموع هذه المواضيع تمثل تقنين الفقه الإسلامي.

5- ولا بد حتى يكون التقنين شرعيا أن يكون هذا التقنين مستمداً من النصوص الشرعية مباشرة أو عن طريق الاستنباط من خلال مناهج الاجتهاد المقررة شرعاً.

ومراعاة للعناصر التي تضمنتها التعريفات السابقة و للجوانب المذكورة يمكن صياغة تعريف لتقنين الفقه الإسلامي على النحو الآتي: " التقنين هو صياغة الأحكام الفقهية في عبارات إلزامية موجزة وتدوينها في شكل مواد مرتبة ومرقمة ومبوبة، يكلّف القضاة بتطبيقها بما يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها ومبادئها العامة".

وأشير إلى أن كلمة التقنين قد يستعاض عنها بمصطلحات أخرى كالتجميع والتدوين والتنظيم، إلا أن مصطلح التقنين هو الأكثر شيوعا في عصرنا الحالي، وعلى الرغم من كون مصطلح القانون دخيلا على اللغة العربية إلا أن علماءنا وأئمتنا المتقدمين فد استعملوه في ثنايا مؤلفاتهم ومنهم من أطلقه عنوانا لكتابه[13].

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهيّة:

التعريف اللغوي: تطلق القاعدة في اللغة ويراد بها الأساس والأصل، تقول قاعدة البناء بمعنى أساسه وأصله، ومنه قوله تعالى: (وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيل) [14]، وقوله تعالى: (فَأَتَى اللّه بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ) [15].

وقواعد الهودج بمعنى "خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها" [16].

والقواعد من النساء جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة [17] التي قعدت عن الحيض والولد هذا وتطلق القاعدة على الأساس المعنوي نحو قولهم: قواعد الإسلام وقواعد العلم وغير ذلك ومهما تعددت استعمالات القاعدة في الحسيات أو المعنويات فإنها لا تخرج عن نطاق معناها العام وهو الأصل أو الأساس، ومن ثم فقواعد الفقه يصدق عليه هذا المعنى لأنها بالنسبة للفقه أصول وأسس تنضم إليها فروعه.

وأمّا الفقه **لغة** [18] فيأتي بمعنى العلم بالشيء والفهم له، قال تعالى حكاية عن موسى: **(وأحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)** [19] وكذلك يأتي بمعنى دقّة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم قال تعالى : **(فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)** [20].

التعريف الاصطلاحي: عرفت القاعدة الفقهية بتعريفات عديدة؛ من ذلك:

عرّفها نجم الدين الطوفي بقوله: "هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية" [21]

- **تعريف المقري:** عرفها بقوله: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة [22] وقد وصف هذا التعريف بأنه أدق التعاريف للقاعدة الفقهية.

- تعريف الندوي: عرفها بتعريفين:

الأول: "إنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" [23].

الثاني: "إنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" [24].

وبعد فحص العديد من التعريفات عند المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين اخترت أن أعرفها بالتعريف الآتي: "قضية فقهية أغلبية، جزئياتها أحكام فقهية من أكثر من باب" [25].

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية:

لقد تبين من خلال تعريف كل من القانون والقاعدة الفقهية أن هناك تقاربا بين المصطلحين وأنهما قد يتحدان في المعنى عند الإطلاق فيطلق القانون على القاعدة كما تطلق القاعدة على القانون، وحتى تتجلى علاقة التقنين بالقاعدة الفقهية بصورة أوضح رأيت أن أصدر ذلك بالحديث عن أهمية القواعد الفقهية عموما .

- تضبط الفروع والجزئيات وتنظمها: فالفروع لا تتناهى ومسالكها متشعبة وقد يظهر بين جملة منها افتراق واختلاف مع اتحادها في مضمونها، والقواعد الفقهية تجمع هذه الفروع في سلك واحد وتوحّدها وتحصر مسالكها، ويذكر ابن رجب هذه المزية في أشباهه فيقول عن القواعد الفقهية "أنها تنظم له منثور المسائل في سلك واحد"[26].

ويؤكدها مصطفى الزرقا في المدخل :فيقول :"ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا متشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار وتبرز فيها العلل الجامعة"[27].

- تغني عن حفظ الكثير من الجزئيات لاندراجها في الكليات: فحفظ القواعد فيه توفير للوقت وعناء البحث، حيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام، لهذا يقول الإمام القرافي عن الذي يخرج الفروع في المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية: "وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"[28].

- تسهل التلقي والتعليم: إن جمع الفروع والربط بينها يسهل التلقي ويثبت الأفكار في الذهن، فإذا جمع المتفقه بين معرفة القواعد وحفظ كثير من فروعها، ترسّخت في ذهنه هذه الفروع أكثر مما لو اكتفى بحفظها منفردة، وهذا المعنى عبّر عنه الإمام ابن السبكي بقوله: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور بالتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع"[29].

وأشار القرافي إلى هذا المظهر لمكانة القواعد وأهمّيّتها في مقدّمة كتاب الذّخيرة فقال: "وأنت تعلم أنّ الفقه وإن جلّ إذا كان مفترقا تبدّدت حكمته، وقلّت طلاوته، وبعدت عند النّفوس طلبته. وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشّرع، مبنيّة على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها[30].

- تكوّن الملكة الفقهية وتكشف عنها: إن تعلم القواعد الفقهية من شأنه أن يبلور العقلية الفقهية ويعطيها القدرة على التجميع والتأصيل، وإضافة إلى تكوينها لهذه الملكة فهي أيضا تكشف عنها وعن القدرة الذكائية والحفظية والتي بواسطتها تصاغ مسائل الفقه في قوالب جامعة بعد تدقيق للنظر.

- تحفظ طالب العلم من الوقوع في التناقض: فالفروع الفقهية كثير عددها متعارضة أحيانا ظواهرها، لذا كان الاشتغال بها دون جمعها في قواعد قد يوقع طالب العلم في شيء من التناقض، أما استحضار القواعد وإلحاق الفروع بها فمن شأنه أن يزيل كثيرا من التناقض والاضطراب "...ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لِما أشرق من البيان"[31].

- تضبط للفقيه أصول المذهب، مما ييسر عملية الإفتاء ويقربها، وهذه المزية يؤكدها ابن رجب فيقول عن القواعد الفقهية أنها: "تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل"[32].

- تعين العالم على الإلحاق والتخريج، فالقواعد الفقهية تمثل قياسا جاهزا يستطيع الفقيه أن يستفيد منه إذا أراد معرفة حكم واقعة ما بأن يلحقها بقاعدة من القواعد التي تضم جزئيات متشابهة، مع الاحتراس من أن تكون هذه المسألة من مستثنيات القاعدة.

- تعبر عن مقاصد الشريعة الإسلامية: وهذا ما لا يتسنى من معرفة الجزئيات المتناثرة، إذ المشتغل بدراسة الفروع قد لا يتنبه إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فإذا جمعها في قواعد عامة كانت هذه القواعد كمرآة تعكس روح الشريعة الإسلامية

وخصائصها والمقاصد التي شرعت الأحكام لأجلها، وهذا المعنى أشار إليه الإمام القرافي لمّا اقسّم الأصول إلى قسمين أحدهما أصول الفقه، والثاني القواعد الفقهية، ثم قال: "القسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه"[33].

- تمكن من الإطلاع على الثروة الفقهية بأيسر طريق وخاصة لغير المتخصصين في الشريعة الإسلامية ورجال القانون ليستمدوا منها الأحكام، إذ يمكن لهؤلاء بواسطتها أن يطلعوا على الفقه بروحه ومضمونه دون عظيم عناء، كما تعين المقلد على أداء عباداته وأعماله على بصيرة؛ فبالإطلاع عليها تحصل الطمأنينة على أن ما يقوم به له أصل يبنى عليه، والاطمئنان من شأنه أن يبعث على الطاعة والعمل بالأحكام الشرعية والالتزام بها فتراعى الحقوق والواجبات ويسعد الفرد بأداء ماله وما عليه في الدنيا والآخرة.

- إنها حلقة وسيطة بين النظريات العامة والأحكام الجزئية: إذ تساعد العلماء في العصر الحديث على استخراج النظريات العامة للفقه الإسلامي وتقنينها بعد ذلك، وهي تمثل ضوابط للنظريات، ومجموعة من القواعد يمكن أن نشكل منه نظريات معينة. ونحن اليوم

أحوج اليوم ما يكون إلى هذا النوع من الدراسات لاستيعاب التطورات الحاصلة في كل مجالات الحياة، وإن هذا ليس بعزيز إذا أحسن العلماء استغلال المنهج التقعيدي والتراث الفقهي الزاخر والقواعد الفقهية الجاهزة.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية كمستند للتقنين:

إذا كانت مادة القوانين الإسلامية مستمدة من المصنفات الفقهية فإن صياغتها تعود إلى القواعد الفقهية التي زخرت بها تلك المصنفات منذ العصور الأولى لحركة التأليف الفقهي، بل إن كثيرا من نصوص كتاب الله المعجز والسنة المطهرة للنبي صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم، تعد قواعد فقهية جاهزة لكونها صيغت صياغة محكمة موجزة مع اشتمالها على أحكام عامة مجردة يستند إليها كل من الفقيه والمفتي والقاضي وحتى المقلد، وهذا ما يفسر لنا تصدر هذه القواعد لمجلة الأحكام العدلية التي تعد أول تقنين رسمي للأحكام في تاريخ الفقه الإسلامي، يقول الشيخ مصطفى الزرقا: " ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من هذه القواعد مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخادمي مضافاً إليه بعض قواعد أخرى فبلغت تسعاً تسعين قاعدة في تسع و تسعين مادة تبتدئ (من المادة / 2 حتى المادة / 100) استهلت بها أحكام المجلة بعد المادة الأولى التي تضمنت تعريف الفقه وتقسيم مباحثه"[34].

إن القواعد الفقهية بما تتسم به من العموم والتجريد ذات وظيفة هامة للقاضي إذ تعينه على إيجاد الحلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة، وذلك عن طريق التخريج، فإذا عرضت عليه حادثة غير منصوص عليها نظر إلى أقرب القواعد وألحقها بها عن طريق القياس والتخريج، وقد أشار الإمام القرافي إلى أن من مجالات استثمار القواعد أنّ ما لا ضابط له ولا تحديد في الشّرع يتعيّن تقريبه بها. قال رحمه الله: "إنّ ما لم يرد فيه الشّرع بتحديد يتعيّن تقريبه بقواعد الشّرع، لأنّ التّقريب خير من التّعطيل فيما اعتبره الشّرع[35].

كما أن القاعدة الفقهية بما تحمله من خصائص تضفي على التقنين صفة المرونة وتعطي للقاضي فسحة لممارسة سلطته وتفسح له المجال عند التطبيق لوضع الحلول المناسبة لظروف كل واقعة خاصة فيما يخضع منها لظروف الزمان والمكان والأحوال ولعل من أبرز ما قرره الفقهاء وصاغوه من القواعد والتي تتجسد فيها هذه الخصائص قواعد العادة والعرف، وأذكر على سبيل المثال: " العادة محكمة"، "لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال"، "العرف كالشرط"، "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، "الحقيقة تترك بدلالة العادة "، "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"

فمثل هذه القواعد الفقهية وغيرها تعد قواعد تفسيرية للمواد القانونية تحكمها وتضبطها وتنير للقاضي سبل تطبيقها لئلا يحصل التناقض والاختلاف عند التطبيق، وحتى لا يحدث التصادم مع نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها الثابتة ومقاصدها السامية.

هذا فيما يتعلق بالقواعد الكلية العامة التي تشمل أحكاما فقهية من أكثر من باب أما القواعد الخاصة المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه والمصطلح عليها بالضوابط فإنها تعد بذاتها مواد قانونية جاهزة وأذكّر أن هناك قواعد مذهبية في كل مذهب تعد مدارك للأحكام ومآخذ للآراء يرجع إليها القاضي حتى يصدر أحكامه على بصيرة ويتلقاها المتقاضي بثقة وطمأنينة وبخاصة إذا كان التقنين صادرا من مذهب بعينه، ولنضرب لذلك

أمثلة من ضوابط فقهية مبثوثة في مؤلفات الفقه المالكي مما يتعلق بالأحوال الشخصية مصوغة صياغة محكمة على غرار المواد القانونية:

ففي باب المحرمات من النساء:

- **قال المقري:** "كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو كانت إحداهما ذكرا فلا يجمع بينهما"[36]

- **قال ابن حارث الخشني:** كل نكاح انعقد بصحة بين الزوجين فإن المرأة بذلك العقد دون المسيس تحرم على أبي الزوج وعلى أجداده وعلى ولده و ولد ولده أبدا، وتحرم أمها أبدا بذلك العقد "[37] وفي باب الطلاق:

- **قال ابن حارث الخشني:** "كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف مما يقوم تحريمه في الكتاب أو السنة ويتفق عليه علماء الأمة فلا يلحق فيه طلاق"[38]

- وقال: "كل مطلقة بعد الدخول فلها المتعة إلا المختلعة والملاعنة والمبارئة والالمفتدية[39]

وفي باب العدة:

- **قال ابن حارث الخشني:** "كل موضع وجب فيه الصداق أجمع وجبت العدة وحيث سقط وجوبه أجمع أو لم يجب إلا نصفه فلا عدة فيه"[40]

- وقال: "كل نكاح فسخ بعد الدخول بالاضطرار من غير أن يختاره مختار فلا يجوز لزوجها أن يتزوجها في عدتها"[41]

وفي باب الميراث:

- **قال المقري:** "كل ملتين فلا توارث بينهما إلا الزنديق فميراثه لورثته المسلمين ووصاياه في ماله نافذة"[42]

- **وقال ابن جزيّ:** " كل ممنوع من الميراث بمانع كالكفر أو الرق فلا يحجب غيره أصلا ... وكل محجوب فلا يحجب غيره إلا الإخوة فإن الأب يحجبهم وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس "[43]

وفي باب الوصية:

- **قال ابن عبد البر:** "لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، كانت وصية في مرضه أو صحته"[44]
- **وقال المقري:** كل مالم يزد على الثلث من الوصايا ولا هو وصية لوارث فلا نظر فيه للورثة" [45]

وإذا كان للقواعد والضوابط الفقهية كل هذه المزية في عملية التقنين، فمن الإنصاف ألا نغفل دور التقنين في إبراز القواعد الفقهية وتفعيلها وإخراجها من دائرة النظرية إلى مجال التطبيق، وبناء عليه فلا نعجب إذا وجدنا الكثير من الباحثين في مجال التقعيد الفقهي يعتبرون ظهور مجلة الأحكام العدلية مرحلة نضج وتنسيق واستقرار ورسوخ للقواعد الفقهية فبظهورها اشتهر ذكر القواعد، وشاع أمرها، وسمت مكانتها وتوالت عليها الشروح، وصار لها صدى وحضور في كافة المجالات الفقهية والقانونية.

المبحث الثاني: علاقة التقنين الفقهي بمقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المقاصد واشتراط بها:

الفرع الأول: تعريف المقاصد

التعريف اللغوي[46]: المقاصد جمع مقصد وهو مصدر ميمي من الفعل "قصد"، ولهذه الكلمة في اللغة عدة استعمالات:

الأول: الاعتزام والاعتماد والأمّ وطلب الشيء وإتيانه.

الثاني: استقامة الطريق.

الثالث: العدل والوسط بين الطرفين، وهو ما بين الإفراط والتفريط.

الرابع: القرب.

الخامس: الكسر بأي وجه حسيا كان أو معنويا.

والمعنى الأول هو الأصل، وهو أقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

التعريف الاصطلاحي: استعمل المتقدّمون من الأصوليين لفظ المقصد وأطلقوه دون أن يضعوا له تعريفا يحدد معالمه، وفيما يلي عبارات لبعض العلماء تعطي لمحة عن تصورهم لمفهوم المقاصد:

قال الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم.

لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم [47].

قال الآمدي: "المقصود من شرع الحكم، إما جلب مصلحة أو دفع مضرة" [48].

قال العز بن عبد السلام: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد وعرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص". [49]

قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية" [50].

أما المحدثون من المؤلفين في هذا العلم فقد حاولوا أن يضعوا لهذا المصطلح حدّا يميّزه عن غيره فعرّف الطاهر بن عاشور المقاصد بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [51] وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وصفها الشارع عند كل حكم من أحكامها [52].

كما عرّفها الدكتور يوسف العالم فقال: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وآخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار" [53].

وعرفها الريسوني فقال: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [54].

وعرفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها الّتي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد" [55].

وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي قائلا: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية المترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية لله ومصلحة الإنسان في الدارين". [56] ولا شك أن ما تميز به هذا التعريف عن غيره تنصيصه على مقصد المقاصد وهو تقرير العبودية لله تعالى.

تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية أساسا قويا لعملية التقنين وتطبيقه في أرض الواقع إذ تعتبر سندا للقائلين بمشروعية التقنين، كما تعتبر ضابطا مهما للتقنين السائغ المقبول وسأبرز ذلك أكثر من خلال الفروع الآتية:

الفرع الثاني: التقنين واشتراط العلم بالمقاصد: إن إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية والتعمق فيها يمكّن المجتهد والمفتي والقاضي من الاطلاع على الحكم والغايات والأسرار التي شرعت لأجلها الأحكام لذلك اشترط المحققون من علماء الفقه والأصول الإلمام بمقاصد الشريعة ومعرفتها في من يتأهل لعملية الاجتهاد، وعدّوا من لم يكن عالما بها فاهما لها ليس أهلا للاجتهاد بل يحرم عليه.

فهذا الإمام الجويني يرى أن التفطن للمقاصد الشرعية شرط للتبصر في وضع الشريعة شرط للتبصر في وضع الشريعة ويقول: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[57].

أما الإمام الغزالي فقد ذكر مجموعة من الشروط التي يحتاج إليها المجتهد في عملية الاجتهاد من ضمنها إدراك المقاصد فقال: "والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقصد"[58].

كما اشترط القرافي العلم بالمقاصد ورتبها لمن أراد أن يخرّج على الأصول والقواعد، فقال: "لا يجوز التّخريج إلاّ لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلاّ من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة"[59].

فعملية التقنين باعتبارها عملا اجتهاديا لا بد فيها من العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية سواء عند اختيار الآراء والترجيح بينها، أو عند تفسير النص القانوني أو التخريج على القواعد، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه من النوازل والمستجدات.

علمنا من خلال تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية أن مقصود الشرع حفظ مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، ومصالح الناس ثلاث مراتب: ضرورية، وحاجية، وتحسينية والضروريات خمسة تسمى الكليات وتشمل الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وزاد الإمام القرافي كلية سادسة وهي العرض.

إن حفظ هذه المصالح هو المقصد الأساسي من عملية التقنين ولم يكن الكثير من العلماء ليقولوا بمشروعيته وضرورته بل وبوجوبه لولا ما يحققه من المقاصد ويحفظه من المصالح ابتداء بمصلحة حفظ الدين ثم رعاية حقوق الناس المتمثلة في مصالحهم العاجلة والآجلة.

- **حفظ الدين:** إن من وسائل حفظ الدين العمل بأحكامه، وتطبيق تعاليمه وترسيخ خاصية الديمومة والخلود فيه، والدعوة إليه وتقديمه في صورته المشرقة الوضّاءة الحقّة ليقبل عليه الناس وتندفع عنه الشبهات والأقاويل المغرضة، وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية من أهم

الوسائل والآليات التي تحقق هذه الأغراض، يقول الشيخ أبو زهرة: " ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة الإسلامية لم يعد أمرا سائغا فقط بل أصبح واجبا محتوما، لأننا نخشى أن يكون تقاصرنا في هذه الناحية مؤديا إلى أن يدخل في بلادنا قانون أجنبي لم ينبع عن الإسلام ولم يتفق معه"[60].

إن التقنين من وسائل تقريب الفقه الإسلامي شأنه شأن الاختصار والتقعيد والنظم...، والتقنين في هذا العصر أنسب أسلوب لمواكبة مستجداته وحاجاته، خاصة مع التطور الهائل الذي يشهده العلم في جميع مجالات الحياة سواء على المستوى العلمي أو التكنولوجي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو غيره، مما يجعل التقنين ضرورة عصرية وخطوة عملية تيسر تطبيق الشريعة الإسلامية وفي ذلك سد لذرائع المناهضين له تحت دعوى عدم صلاحيتها للتطبيق لعدم تقنينها .

- **حماية حقوق الناس:** إن لأحكام الإسلام حكم وأسرار وغايات ومقاصد من تشريعها وتتلخص هذه الغايات في تحقيق مصالح الناس العاجلة والآجلة وتمثل المصالح خاصة الضرورية منها الأساس لحقوق الإنسان وسندها والركيزة التي تعتمد عليها والكوكب الذي تشعّ منه، وهذه الحقوق هي واجبات على الغير يجب عليهم الالتزام بها وحفظها لأصحابها، فكل حق إلا ويقابله واجب، والحق عبارة عن مصلحة أو منفعة قررها الشرع لينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها، ولا تتحقق هذه الغاية إلا إذا جعلت تلك المصلحة واجبا والتزاما وهذا ما يحققه تقنين الفقه الإسلامي[61].

وقد جمع مخلوف العدوي هذه المقاصد المرعية في التقنين فقال: " ولا بد للعدل من قوانين كلية هي علم الشرائع، ولا بد له أيضًا من إمام يقوم بإجراء هذه القوانين ليدفع عن ضعيف الرعية قويها، وعن رشيدها غويها، ويؤدب سفهاءها، ويحسم من الفتن أدواءها ويستخرج حقوق الله من أموالها، ليصرفها في مصالح أحوالها فبذا يصون الرعية من متالفها، ويؤمنها في ديارها وسبلها من مخاوفها، ويحوطها من عدوها بالمكر والكيد وبالحرب والأيد".[62]

ومما تكفل به الحقوق ويأمن به الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم سرعة البث في القضايا المعروضة، وهو من المقاصد التي يحققها التقنين، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها وهو مقصد من السمو بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه

وذلك إضرار به، ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق ..ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة، فإن كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح المحق من المحقوق ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يرد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه، فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمة فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة" [63].

تحقيق العدالة وتوحيد الكلمة: العدل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومنه يتوصل إلى مقاصد شرعية عدة، لذلك يرى الماوردي أنّ من القواعد التي تصلح به حال الدنيا: عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكبر معه النسل ويأمن به السلطان[64] والقضاء وسيلة لإقامة العدل وتحقيق مصالح العباد وفصل الخصومات ورد الظلمات وردع الظالم ونصرة المظلوم،

ورغم هذه المقاصد العليا التي يحققها القضاء إلا أن اختلافات القضاة في القضايا المتماثلة والمسائل المتشابهة مع قلة العلم وتسلط الهوى على نفوس بعضهم من شأنه أن يبعث الريبة ويقلل من الثقة في القضاة وما يصدرونه من أحكام، فيأتي التقنين كوسيلة فعالة لتحقيق العدالة بين جميع الناس دون تمييز بينهم، فالحكم المطبق على الجميع واحد فتحفظ الحقوق وينصر المظلوم ويؤخذ بيد الظالم، ويطمئن المتقاضون لأحكام القضاء.

يقول حسنين محمد مخلوف : "ولاشك أن في تقييد القضاء الشرعي، بأحكام مستمدة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومفرغة في قالب قانوني منسق محكم، ضماناً لتحقيق العدالة وتيسيراً على القضاة وطمأنينة للمتقاضين وبعداً عن مظان الريب ونوازع الشهوات، وذلك كله مصلحة ظاهرة توجب شرعاً أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق" [65].

والتقنين موحد لكلمة المسلمين من خلال توحيد الأحكام القضائية، فدواوين الفقه الإسلامي من متون وشروح تتعدد فيها الأقوال والآراء في المسألة الفقهية الواحدة بين المذاهب الفقهية ويقتحم هذا الاختلاف أسوار المذهب الواحد لذلك يقف القضاة حيارى أمام هذه الكثرة وهذا الثراء وقد لا يهتدون إلى اختيار الراجح، وهنا يأتي التقنين ليحسم الخلاف ويكفي القاضي عناء البحث والدراسة والمراجعة.

الفرع الثاني: التقنين والمصلحة المرسلة:

أقصد بالمصلحة المرسلة: الوصف الذي لم يرد عن الشارع نص يدل على اعتباره ولا على إلغائه، ولكن يحصل من بناء الحكم عليه جلب منفعة للخلق أودفع مفسدة عنهم.[66]

بناء على هذا التعريف وبناء على معرفتنا بماهية التقنين وما عرض وما سيعرض من منافعه، يمكننا القول بأن التقنين يعد من المصلحة المرسلة، وأن ما يذكر من معايبه ومحاذيره لا يرجح منعه، لأن الموازنة بين هذه المفاسد وما يتضمّنه من مصالح يؤول إلى ترجيح مصلحة تطبيقه على مصلحة عدم تطبيقه بناء على قاعدة " تتحمّل المفسدة النادرة لأجل المصلحة الراجحة"، وتتمثل هذه المصالح إضافة إلى ما سبق:

- التيسير على القضاة والمتقاضين في معرفة الأحكام الشرعية الواجب تطبيقها خاصة إذا علمنا أن أكثر قضاة هذا الزمان ليست لهم القدرة ولا الوقت لمعرفة الحكم الشرعي والبحث والنظر في المطولات والترجيح بين الآراء والأقوال فيما وقع فيه الاختلاف فالتقنين بوفّر على القضاة الكثير من الجهد والوقت.

- تقنين الفقه الإسلامي يستدعيه واقعنا المعاصر والظروف الراهنة، فالاحتكاك بالبلدان الأجنبية والانفتاح العالمي على الغير يستدعي صياغة الأحكام على شكل مواد قد يطالبنا الغير بها إذا أردنا أن نقاضيهم إلى شرعنا.

-التقنين استثمار للاختلاف الفقهي الذي يعد ثروة تمكن الفقه الإسلامي من الاستجابة لجميع مطالب الحياة.

-التقنين يكون بعد البحث والاجتهاد وتحري أرجح الأقوال وما يحقق للناس مصالحهم.

- تقنين الفقه الإسلامي من أبرز مظاهر التجديد في التدوين الفقهي الذي يعتمد الصياغة القانونية المختصرة والأسلوب السهل الواضح والترتيب والترقيم.

- في التقنين الفقهي تحديد للمرجعية الفقهية وتحقيق لوحدة المسلمين وحسم للفوضى والنزاع بينهم.

- إن التقنين وإن شابه شيء من المفاسد إلا أنه من باب ارتكاب أخف المفسدتين لدرء أعلاهما وهي من القواعد المقاصدية العظيمة.

فالعمل بالتقنين نزول عند الضرورة أو الحاجة ، وحتى تتحقق المصالح المتوقعة منه لابد أن يصدر من جمع من العلماء الموثوق بهم دينا وعلما وخلقا مع الإطلاع على حاجات العصر وأحوال الناس وفقه الواقع مع الاستعانة بأهل الخبرة في الاختصاصات المختلفة من علوم العصر.

الفرع الثالث: التقنين والسياسة الشرعية:

عرف ابن عقيل السياسة الشرعية بأنها " ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحيٌ"[67] .

وعرفها الشيخ عبد الرحمن تاج بأنها : "الأحكام التي تنظّم بها مرافق الدولة، وتدبّر بها شؤون الدولة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفسيرية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة"[68] .

وقال عبد الوهاب خلاف في تعريفها:" تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"[69] .

فظهر من مفهوم السّياسة الشّرعيّة أنها تمثل دورا هامّا في بيان مزايا الشّريعة الإسلاميّة وخصائصها، وتعبّر عن مراعاتها لمقاصد الخلق وسعتها وشمولها وصلاحها لكلّ زمان ومكان، لهذا اعتبرت مقاصد الشّريعة هدف السّياسة وغايتها وخلاصتها، فهي تمثّل طريقا سويّا في تنزيل مقاصد الشّرع على الواقع، كما أنّها تمثّل ضابطا لأحكام السّياسة، بحيث تبقى تحت مظلّة الشّريعة وكَنَفها.

ولما كانت السياسة الشرعية شاملة لكافة التدابير التي يتخذها الإمام لتحقيق مصالح الناس، فهي توجب عليه اتّباع ما توجبه المصلحة ودرأ المفسدة بإقامة العدل وإخراج الحق من الظالم ودفع المظالم وردع أهل الفساد وكل ما توجبه المقاصد الشرعية، وهذا ما يحققه التقنين.

يقول الإمام ابن القيّم: "ومن له ذوق في الشّريعة واطّلاع على كمالها وتضمّنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنّه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمّنته من المصالح، تبيّن له أنّ السّياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأنّ من أحاط علما بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسُن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتّة"[70] .

ويقول الإمام القرافي: "تمهيد: ما تقدّم من التّوسعة في أحكام ولاّة المظالم وأمراء الجرائم ليس مخالفا للشّرع، بل شهد له القواعد من وجوه:

أحدها: أنّ الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأوّل؛ ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام، بحيث لا يخرج عن الشّرع بالكلّيّة ...

وثانيها: أنّ المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشّرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقلّ مراتبها.

وثالثها: أنّ الشّرع شدّد في الشّهادة أكثر من الرّواية لتوهّم العداوة، فاشترط العدد والحرّيّة، ووسّع في السّلم والقراض والمساقاة وسائر العقود المستثناة لمزيد الضّرورة، ولم يقبل في الزّنا إلاّ أربعة، وقبل في القتل اثنين؛ والدّماء أعظم، لكن المقصود السّتر... وهذه المباينات كثيرة في الشّرع لاختلاف الأحوال، فكذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين ممّا شهدت القواعد لها بالاعتبار، فلا تكون مرسلة، بل أعلى رتبة، فتلحق بالقواعد الأصليّة...

ورابعها: أن كل حكم في هذه القوانين ورد حكم يخصه.....

وخامسها: أنّا لا نشكّ أنّ قضاة زماننا وشهودهم وولاّتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأوّل ما ولّوا ولا حرج، وولايتهم حينئذ فسوق.. فإنّ خيار زماننا أراذل ذلك الزّمان، فقد حسن ما كان قبيحا، واتّسع ما كان ضيّقا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان. ويعضّد ذلك من القواعد الأصليّة: أنّ الشّرع وسّع للمرضع في النّجاسة، وفي زمن المطر لطينه، ولأصحاب القروح. وجوّز ترك أركان الصّلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، وكذلك كثير في الشّرع. وكذلك قال الشّافعي -رضي الله عنه-: ما ضاق شيء إلاّ اتّسع، يشير إلى هذه المواطن؛ فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتّسع كما اتّسع في تلك المواطن.

سادسها: أنّ من لطف الله بعباده أن يعاملهم معاملة الوالد لولده، فالطّفل لضعف حاله يغذّى باللّبن، فإذا اشتدّ نقل إلى لطيف الأغذية، فإذا اشتدّ انتقل إلى غليظها، فإن مرض عومل بمقتضى مرضه؛وهذه سنّة الله تعالى في خلقه. فأوّل بدء الإنسان في زمن آدم عليه السلام كان الحال ضعيفا ضيّقا، فأبيحت الأخت لأخيها، وأشياء كثيرة وسّع فيها، فلمّا اتّسع الحال وكثرت الذّرّيّة، وعتت النّفوس، حُرّم ذلك في زمان بني إسرائيل... فقد اختلفت الأحكام والشّرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال، وظهر أنّها سنّة الله في سائر الأمم. وشرع من قبلنا شرع لنا، فيكون ذلك بيان على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا، وظهر أنّها من قواعد الشّرع وأصول القواعد. ولم يكن بدعا عمّا جاء به الشّرع"[71].

فتصرفات الحاكم في مجال السياسة الشرعية فيه الكثير من مظاهر السعة والمرونة وهو مبني على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد و قاعدة الضرورة، وقاعدة تغير الأحكام بتغير الأماكن والأزمان والأحوال، ولا شك أن التقنين يندرج ضمن هذا المجال ويخضع لهذه القواعد، وطاعة الحاكم فيما يسنّه من أحكام ويلزم به من آراء واجبة مادامت لا تخالف نصا شرعيا ولا تناقض مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية. قال الإمام القرافي:

"ويجب طاعة الأئمّة وإجلالهم وكذلك نوابهم، فإن عصوا بظلم أو تعطيل وجب الوعظ وحرمت طاعته في المعصية وإعانته عليها، لقوله : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))[72]. ولا يجوز الخروج على من وَلِيَ وإن جار، ويُغزى معه العدوّ، ويُحجّ البيت، وتُدفع له الزّكوات إذا طلبها، وتصلّى خلفه الجمعة والعيدان"[73]. ثمّ قال: "قاعدة ضبط المصالح العامّة واجب، ولا تضبط إلاّ بعظمة الأئمّة في نفس الرّعيّة، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذّرت المصلحة، ولذلك قلنا لا يتقدّم في إمامة صلاة الجنازة ولا غيرها لأنّ ذلك مخلّ بأبّهتهم"[74].

ولقد ربط بعض العلماء المعاصرين التقنين بمفهوم السياسة الشرعية، إذ جعلوها نظما وقوانين، ومن هؤلاء عبد الوهاب خلاف في تعريفه لعلم السياسة الشرعية بأنها: " علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص"، كما جعل موضوع هذا العلم " النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس "، كما جعل -رحمه الله-غاية هذا العلم : " الوصول إلى تدبير شئون الدولة بنظم من دينها ، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان "[75].

وفي كتب الفقه مجموعة من القواعد المتعلقة بالسياسة الشرعية وهي مندرجة ضمن القواعد المقاصدية، أذكر منها:

- يقدّم في كلّ ولاية من هو أقوم بمصالحها- حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف – حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض – كلّ من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصيّة لا يحلّ له أن يتصرّف إلاّ بجلب مصلحة أو درء مفسدة- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [76]

المطلب الثالث: علاقة التقنين بأصل اعتبار المآل وقواعده:

الفرع الأول: التقنين واعتبار المآل

إن تقنين الفقه وإلزام القاضي بمذهب معين أو آراء معينة لا يعني تمسكه الحرفي بنصوصها أو تطبيقه لها دون تبصر لعواقبها و مآلاتها، بل عليه أن يجتهد في تنزيلها على الوقائع بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أهمّ ما يرتكز عليه النّظر المقاصدي تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ وقد يعترض لقيام ذلك عوارض تمنع من تحقيق المقصود فتصرف الأفعال من أحكامها الأصلية إلى أحكام أخرى تلافيا لما ينتج عن الأولى من مآلات فاسدة، هذا المنهج هو المصطلح عليه بأصل "اعتبار المآل".

يقول الإمام الشّاطبي: "النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة على المكلّفين

بالإقدام والإحكام إلّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأوّل بالمشروعية فربّما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذا إذا أطلق القول في الثّاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلّا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشّريعة".[77]

الفرع الثاني: التقنين وسدّ الذّرائع وفتحها:

لما كان على المجتهد مراعاة المآل ونتائج التصرفات وهو ينزل الأحكام المقننة على الوقائع والأحداث كان عليه أن يطبق القواعد المحققة لهذا الأصل ومن أهمها قاعدة سد الذرائع وفتحها. هذه القاعدة مقصد من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، فالحكم إذا كان ذريعة يتوسّل بها إلى غير ما شرع له، ويتذرّع به إلى خلاف المقاصد الحقيقيّة للشّريعة الإسلاميّة، فإنّ الشّرع لا يقرّ ما يفسد أحكامه ويعطّل مقاصده.

والحقيقة أنّ مبدأ سدّ الذّرائع فرع مكمّل لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا كان من أهمّ أسس مقاصد الشّريعة جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فإنّ سدّ الذّرائع يمثّل الشّطر الثّاني من هذا المبدإ، وهو يمثّل حماية ووقاية لمقاصد الشّارع وتقويما لمسار المكلّفين ومقاصدهم، وحملهم على أن يوافقوا بمقاصدهم مقاصد الشّارع في الأحكام التي شرعها.

لذلك نجد الإمام القرافي يعتبر هذه القاعدة أصلا من الأصول المعتمدة عند المالكيّة ويبنى عليها الكثير من الأحكام، بناء على أقسامها الثّلاثة التي قال فيها:

"قسم أجمعت الأمّة على سدّه ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنّه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السّمّ في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من بعلم من حاله أنّه يسبّ الله تعالى عند سبّها.

قسم أجمعت الأمّة على عدم منعه، وأنّه ذريعة لا تسدّ، ووسيلة لا تحسَم؛ كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزّنا.

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسدّ أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثمّ اشتراها قبل الشّهر بخمسة؛ فمالك يقول: إنّه أخرج من يديه خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشّهر. فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسّلا بإظهار صورة البيع لذلك. والشّافعي -رحمه الله- ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره فيجوّز ذلك"[78]

إنّ ما يميّز هذا العصر من كثرة الأهواء والحيل وضعف المستوى القضائي وتقاعس الهمم والقصور عن رتبة الاجتهاد لأكثر قضاة العصر، مع ما تعج به الحياة من المشاكل والمستجدات؛ كل ذلك يستدعي تقنينا للأحكام ييسّر عمل القضاة ويبعدهم عن مواطن الريب والتهم ويقيهم من الميول ونوازع الشهوات في ما يصدرونه من أحكام، وفي ذلك سد لذريعة الفساد وقطع لسبل الظلم وضياع الحقوق.

فإن قيل: في التقنين فتح لباب الفساد لأنه وسيلة ينفذ منها أولئك المتأثرون بالمبادئ المستوردة المنبهرون بالقوانين الوضعية، وذلك من الفساد ما فيه فيجب تركه من باب درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الجواب: أن هذا الباب يمكن سده ابتداء إذا وكّل التقنين لأهل الإخلاص الاختصاص واشتدت به العناية شكلا ومضمونا واستوفى شروطه وضوابطه وقيوده، فالتقنين المقصود هو تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية المستقاة من كتب الفقه الإسلامي، وحينها تترجح مصالحه ولا يبقى مجال للتخوف والتوجس مما يتوقع من المفاسد، عملا بقاعدة تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة

ب- فتح الذّرائع: وهو أيضا مقصد شرعي، لكونه يرجع إلى مآلات الأفعال، ويؤدّي إلى تحصيل المقصود الشّرعي من جلب مصلحة أو درء مفسدة. لذا يقول القرافي: "اعلم أنّ الذّريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإنّ الذّريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسّعي للجمعة والحجّ"[79]. والتقنين من أنجع السبل للإصلاح الديني والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي... ، وهو من الوسائل التي تجعل الشريعة صامدة أمام كافة المشاكل والمستجدات، مسايرة كل تقدم في كل عصر ومصر، وبذلك يقدم الإسلام في صورته الصحيحة المشرقة الوضاءة، فيقوى تمسك أهله به واعتزازهم بالانتساب إليه، ويقبل عليه غيرهم إعجابا واقتناعا، وكل ذلك مصالح لا تخفي على ذي لبّ ومقاصد شرعية مرعية.

الخاتمة

بعد الجولة السريعة في موضوع التقنين الموسوم بـــ " التقنين الفقهي بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية" تأتي خاتمة البحث التي توقفنا على خلاصة لأهم ما أسفر عليه من نتائج وبعض التوصيات والاقتراحات المتعلقة بموضوعه.

النتائج:

- مراعاة للعناصر التي تضمنتها تعريفات التقنين يمكن صياغة تعريف لتقنين الفقه الإسلامي على النحو الآتي: " هو صياغة الأحكام الفقهية في عبارات إلزامية موجزة وتدوينها

في شكل مواد مرتبة ومرقمة ومبوبة، يكلّف القضاة بتطبيقها بما يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها ومبادئها العامة".

- تبين من خلال تعريف كل من القانون والقاعدة الفقهية أن هناك تقاربا بين المصطلحين وأنهما قد يتحدان في المعنى عند الإطلاق فيطلق القانون على القاعدة كما تطلق القاعدة على القانون.

- إذا كانت مادة القوانين الإسلامية مستمدة من المصنفات الفقهية فإن صياغتها تعود إلى القواعد الفقهية التي زخرت بها تلك المصنفات منذ العصور الأولى لحركة التأليف الفقهي، بل إن كثيرا من نصوص كتاب الله المعجز والسنة المطهرة للنبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، تعد قواعد فقهية جاهزة لكونها صيغت صياغة محكمة موجزة مع اشتمالها على أحكام عامة مجردة.

- إن القواعد الفقهية بما تتسم به من العموم والتجريد ذات وظيفة هامة للقاضي إذ تعينه على إيجاد الحلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة، وذلك عن طريق التخريج.

- إن القاعدة الفقهية بما تحمله من خصائص تضفي على التقنين صفة المرونة وتعطي للقاضي فسحة لممارسة سلطته وتفسح له المجال عند التطبيق لوضع الحلول المناسبة لظروف كل واقعة.

- هناك قواعد مذهبية في كل مذهب تعد مدارك للأحكام ومآخذ للآراء يرجع إليها القاضي حتى يصدر أحكامه على بصيرة ويتلقاها المتقاضي بثقة وطمأنينة.

- تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية أساسا قويا لعملية التقنين وتطبيقه في أرض الواقع، إذ تعتبر سندا للقائلين بمشروعية التقنين، كما تعتبر ضابطا مهما للتقنين السائغ المقبول.

- إنّ عملية التقنين باعتبارها عملا اجتهاديا لا بد فيها من العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية سواء عند اختيار الآراء والترجيح بينها، أو عند تفسير النص القانوني أو التخريج على القواعد، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه من النوازل والمستجدات.

- إن حفظ الحفاظ على مصالح الناس وحقوقهم هو المقصد الأساسي من عملية التقنين ولم يكن الكثير من العلماء ليقولوا بمشروعيته وضرورته بل وبوجوبه لولا ما يحققه من المقاصد ويحفظه من المصالح ابتداء بمصلحة حفظ الدين ثم رعاية حقوق الناس المتمثلة في مصالحهم العاجلة والآجلة.

- إن التقنين من وسائل حفظ الدين والعمل بأحكامه، وتطبيق تعاليمه وترسيخ خاصية الديمومة والخلود فيه، والدعوة إليه وتقديمه في صورته المشرقة الوضّاءة الحقّة ليقبل عليه الناس وتندفع عنه الشبهات.

- الحقوق عبارة عن مصالح قررها الشرع لينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها، ولا تتحقق هذه الغاية إلا إذا جعلت تلك المصلحة واجبا والتزاما وهذا ما يحققه تقنين الفقه الإسلامي.

- التقنين وسيلة فعالة لتحقيق العدالة بين جميع الناس دون تمييز بينهم، فالحكم المطبق على الجميع واحد، فتحفظ الحقوق وينصر المظلوم ويؤخذ بيد الظالم، ويطمئن المتقاضون لأحكام القضاء، ومما تكفل به الحقوق ويأمن به الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم سرعة البث في القضايا المعروضة، وهو من المقاصد التي يحققها التقنين.

- التقنين موحد لكلمة المسلمين من خلال توحيد الأحكام القضائية.

- يعد التقنين من المصلحة المرسلة، وما يذكر من معايبه ومحاذيره لا يرجح منعه، لأن الموازنة بين هذه المفاسد وما يتضمّنه من مصالح يؤول إلى ترجيح مصلحة تطبيقه على مصلحة عدم تطبيقه بناء على قاعدة " تتحمّل المفسدة النادرة لأجل المصلحة الراجحة".

- تصرفات الحاكم في مجال السياسة الشرعية فيه الكثير من مظاهر السعة والمرونة وهو مبني على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد و قاعدة الضرورة، وقاعدة تغير الأحكام بتغير الأماكن والأزمان والأحوال، ولا شك أن التقنين يندرج ضمن هذا المجال ويخضع لهذه القواعد، وطاعة الحاكم فيما يسنّه من أحكام ويلزم به من آراء واجبة مادامت لا تخالف نصا شرعيا ولا تناقض مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

- إن تقنين الفقه وإلزام القاضي بمذهب معين أو آراء معينة لا يعني تمسكه الحرفي بنصوصها، بل عليه أن يجتهد في تنزيلها على الوقائع بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية عملا بأصل مراعاة المآل.

- على القاضي وهو ينزل الأحكام المقننة على الوقائع والأحداث أن يطبق القواعد المحققة لأصل اعتبار المآل ومن أهمها قاعدة سد الذرائع وفتحها ومنع الحيل.

التوصيات والاقتراحات:

- إثراء الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون التي تمكّن من صياغة أحكام الشريعة الإسلامية في صيغة مواد قانونية.

- تدريس طلبة الحقوق مادة القواعد الفقهية مع عدم الاقتصار على قواعد مجلة الأحكام العدلية، وذلك لأجل الاستفادة من الثروة التي يحتويها التراث الإسلامي في مجال التقعيد الفقهي.

- تشجيع الدراسات التي تعنى بعلاقة القواعد الفقهية بالقانون الوضعي، ومدى أهمية تلك القواعد في صياغة القوانين وتفسيرها.

- الأولى أن يكون التقنين مذهبيا بأن يأخذ كل بلد بالمذهب السائد فيه مع الخروج عليه إلى غيره من المذاهب عندما تدعو المصلحة إلى ذلك.

- يجب أن تكون لغة التقنين واضحة دقيقة.

- تستلزم عملية التقنين الالتزام بمصطلحات الفقه الإسلامي دون مصطلحات القانون وذلك للفروق في دلالات كل منهما، كما يجب الالتزام بمصطلحات المذهب المعتمد في التقنين.

الهوامش

1-انظر: الصحاح، الجوهري، 2185/5. القاموس المحيط، الفيروز ابادي، 275/4. الكليات، الكفوي، ص734.

2- انظر: الكليات، الكفوي، ص734.

3-انظر: التطور التشريعي، منعم عبد الجواد، ص14.

4- انظر: الصحاح، 2185/5. لسان العرب، ابن منظور، 348/13. القاموس المحيط، 4 /275 .

5- الكليات، ص734.

6- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 313/1.

7- جهود تقنين الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص26.

8- عبد الرحمن الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص 304.

9- سبل النهوض بالتشريعات القضائية ، محمد خالد منصور ، ص3 .

10- حكم تقنين الشريعة، عبد الرحمن الشثري، ص15.

11- مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، شويش المحاميد، ص 437.

12- المرجع نفسه.

13- فقد سمى ابن جزي كتابه "القوانين الفقهية" وأطلق الغزالي على كتابه عنوان" قانون التأويل".

14- من الآية (127) من سورة البقرة.

15- من الآية (26) من سورة النحل.

16- معجم مقاييس اللغة، 108/5. لسان العرب، 239/11. القاموس المحيط، ص311.

17- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي طبعة (1407هـ/1987م) دار الجيل بيروت ص 509. معجم مقاييس اللغة 442/4 .

18- سورة طه /28.

19- من الآية 78 من سورة النساء.

20- شرح مختصر الروضة، 120/1.

21- قواعد المقري، 212/1.

22- القواعد الفقهية، الندوي، ص43.

23- القواعد الفقهية الندوي، ص43.

24- المرجع نفسه، ص45.

25- القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني، رسالة تحصلت بها على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية -تخصص أصول الفقه- بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 1424هـ، 2003م، ص109.

26- القواعد، ابن رجب، ص3.

27 - المدخل، مصطفى الزرقا، 949/1.
28 - الفروق، القرافي، 70/1، 71.
29 - الأشباه والنظائر، ابن السبكي ص 10.
30 - الذّخيرة، القرافي، 36/1.
31 - الفروق، القرافي، 70/1-71.
32 - القواعد، ابن رجب، ص3.
33- الفروق، القرافي، 70/1.
34- شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، ص41.
35- الفروق، القرافي، 240/1.
36- الكليات، الكلية 126، ص127.
37- أصول الفتيا، ص167.
38- المصدر نفسه، ص181.
39- المصدر نفسه، ص196.
40- المصدر نفسه، ص182.
41- المصدر نفسه.
42- الكليات، الكلية 508، ص198.
43- القوانين الفقهية، ص304.
44- الكافي، ص543.
45- الكليات، الكلية507، ص198.
46- انظر: معجم مقاييسين اللغة، 95/5-96. تاج العروس،35/9-44. 326. لسان العرب، 179/11-182. المعجم الوسيط، ص738. مختار الصحاح، ص536.
47- المستصفى، 481/2.
48-الإحكام في أصول الأحكام، 339/3.
49- قواعد الأحكام، 327/2.
50- الموافقات، 8/2.
51- مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص51.
52- مقاصد الشريعة علال الفاسي، ص3.
53- المقاصد العامة، يوسف العالم ص79.
54- نظرية المقاصد ص19، وبنفس التعريف عرّفها مسفر القحطاني في المقاصد الشرعية ص150.
55- مقاصد الشريعة، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م، ص37.

56-الاجتهاد المقاصدي، 1/52-53.
57- البرهان في أصول الفقه، 1/295 .
58- المستصفى، 4/12.
59- الفروق، 2/544-545 .
60-من مقدمة الشيخ محمد أبو زهرة لكتاب الإسلام وتقنين الأحكام، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، ص:ن.
61-حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي، ص2.
62- المقارنات التشريعية، مخلوف العدوي، 1/48، نقلا عن بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، تأليف مجموعة من العلماء، ج31، ص27.
63- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص508-509.
64 - أدب الدنيا والدين ، الماوردي، ص153.
65- الإسلام وتقنين الأحكام، عبدالرحمن عبد العزيز القاسم، ص26.
66 - عبّر العلماء عن المصلحة المرسلة بعدّة مصطلحات، فمنهم من عبّر عنها بالمناسب المرسل، ومنهم من عبّر عنها بالاستصلاح، ومنهم من عبّر عنها بالاستدلال، واختلفوا في تعريفها. انظر على سبيل المثال: المستصفى، 2/502-503. الإحكام للآمدي، 3/410. مختصر المنتهى، 2/1085.
67- الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص29.
68- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، 1/12.
69- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص14.
70-الطّرق الحكميّة.
71-الذّخيرة، 10/45- 47.
72-رواه ابن عبد البر عن عبد الله بن حذافة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، صححه وخرّج أحاديثه عادل مرشد، ط1، 1423هـ-2002م، دار الأعلام، الأردن، ص392.
73- الذّخيرة، 13/234.
74- المصدر نفسه.
75-السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص14.
76- انظر هذه القواعد على التوالي في الفروق للقرافي: 2/601. 2/540. 4/1182. 4 /1165. الأشباه والنظائر للسيوطي، 1/202.
77- الموافقات، 4/194.
78- الفروق، 2/450.
79- المصدر نفسه، 2/451.